

١٠ - صدر في ١٢٤٠ (١٢٠١) بقرار من المجلس الأعلى للمحكمة
التي تم بمقتضى قراره في ١٢٤٠ (١٢٠١) رقم ١٢٤٠
الذي تم بمقتضى قراره في ١٢٤٠ (١٢٠١) رقم ١٢٤٠
الذي تم بمقتضى قراره في ١٢٤٠ (١٢٠١) رقم ١٢٤٠
الذي تم بمقتضى قراره في ١٢٤٠ (١٢٠١) رقم ١٢٤٠

١١ - صدر في ١٢٤٠ (١٢٠١) رقم ١٢٤٠

١٢ - صدر في ١٢٤٠ (١٢٠١) رقم ١٢٤٠

١٣ - صدر في ١٢٤٠ (١٢٠١) رقم ١٢٤٠

١٤ - صدر في ١٢٤٠ (١٢٠١) رقم ١٢٤٠

١٥ - صدر في ١٢٤٠ (١٢٠١) رقم ١٢٤٠

١٦ - صدر في ١٢٤٠ (١٢٠١) رقم ١٢٤٠

١٧ - صدر في ١٢٤٠ (١٢٠١) رقم ١٢٤٠

١٨ - صدر في ١٢٤٠ (١٢٠١) رقم ١٢٤٠

١٩ - صدر في ١٢٤٠ (١٢٠١) رقم ١٢٤٠

٢٠ - صدر في ١٢٤٠ (١٢٠١) رقم ١٢٤٠

٢١ - صدر في ١٢٤٠ (١٢٠١) رقم ١٢٤٠

٢٢ - صدر في ١٢٤٠ (١٢٠١) رقم ١٢٤٠

٢٣ - صدر في ١٢٤٠ (١٢٠١) رقم ١٢٤٠

٢٤ - صدر في ١٢٤٠ (١٢٠١) رقم ١٢٤٠

٢٥ - صدر في ١٢٤٠ (١٢٠١) رقم ١٢٤٠

٢٦ - صدر في ١٢٤٠ (١٢٠١) رقم ١٢٤٠

٢٧ - صدر في ١٢٤٠ (١٢٠١) رقم ١٢٤٠

٢٨ - صدر في ١٢٤٠ (١٢٠١) رقم ١٢٤٠

٢٩ - صدر في ١٢٤٠ (١٢٠١) رقم ١٢٤٠

٣٠ - صدر في ١٢٤٠ (١٢٠١) رقم ١٢٤٠

٣١ - صدر في ١٢٤٠ (١٢٠١) رقم ١٢٤٠

موجز

المقرر في المادة ١٤٤ من قانون الإجراءات الجزائية

التي سادت قبل

٥- اجراءات المحكمة المختصة في الاصل في المادة ١٤٤ من قانون الإجراءات الجزائية والتي سادت قبل صدور قانون الإجراءات الجزائية رقم ٤٠٠٦/١٠٠٤٤

المقرر في المادة ١٤٤ من قانون الإجراءات الجزائية

٤- اجراءات المحكمة المختصة بتطبيق المادة ١٤٤ من قانون الإجراءات الجزائية والتي سادت قبل صدور قانون الإجراءات الجزائية رقم ١٠٠٦/١٠٠٤٤

المقرر في المادة ١٤٤ من قانون الإجراءات الجزائية

٣- اجراءات المحكمة المختصة بتطبيق المادة ١٤٤ من قانون الإجراءات الجزائية والتي سادت قبل صدور قانون الإجراءات الجزائية رقم ١٠٠٦/١٠٠٤٤

٢- اجراءات المحكمة المختصة بتطبيق المادة ١٤٤ من قانون الإجراءات الجزائية والتي سادت قبل صدور قانون الإجراءات الجزائية رقم ١٠٠٦/١٠٠٤٤

١- اجراءات المحكمة المختصة بتطبيق المادة ١٤٤ من قانون الإجراءات الجزائية والتي سادت قبل صدور قانون الإجراءات الجزائية رقم ١٠٠٦/١٠٠٤٤

المقرر في المادة ١٤٤ من قانون الإجراءات الجزائية

الفرد

بعد التفتيش والسؤالولة نجد بأن مورث المدعين حسن بديوي الأحمدم طامحات قد أقام هذه الدعوى لدى محكمة بداية حقوق إربد بمواجهة المدعى عليه سليمان خلف العيد الهزايمة يطالب فيها بإثبات ملكيته بأشجار زيتون والمطالبة بقيمتها مؤسماً دعواه على ما يلي :-

١- كان المدعى والمدعى عليه وآخرون يملكون على الشيوخ قطعة الأرض رقم (١) حوض (٤) الحمزاوي من أراضي قرية جمحة حيث كان المدعى يملك (٨٨٠٠) حصة بينما يملك المدعى عليه (٥٢٤٠) حصة من أصل مجموع حصص قطعة الأرض البالغة (١٢٣٠٠٠) حصة ومنذ أكثر من عشرين سنة قام الشركاء بإجراء قسمة مهابة فيما بينهم حيث اقتص المدعى بجزء من قطعة الأرض بمتد على طول الواجهة الغربية منها وقد قام المدعى بزراعة ذلك الجزء بأشجار الزيتون واستمر في سقيتها ورعايتها بالحرثاة والعناية والتقليم سنة بعد سنة بمعرفة وعلم وموافقة الشركاء وقد كان يجني ثمرها دون أن يعارضه بذلك أي من الشركاء بما فيهم المدعى عليه .

٢- حاول المدعى أن يتوصل مع المدعى عليه وباقي الشركاء إلى قسمة قطعة الأرض فيما بينهم بطريقة رضائية إلا أن ذلك لم يتم حيث لجأ قسم من المالكين إلى القضاء وأقاموا دعوى إزالة الشيوخ في قطعة الأرض أمام محكمة صلح حقوق إربد سجلت الدعوى برقم (٢٠٠١/٣٣٥) وأجرت المحكمة القسمة بين الشركاء وأزلت الشيوخ بتاريخ ٢٠٠٤/٧/٤ .

٣- ونتيجة القسمة كان من نصيب المدعى قطعة الأرض رقم (٣١) حوض (٤) إلا أن جزءاً من أشجار الزيتون التي زرعها ورعاها المدعى في قطعة الأرض قبل إزالة الشيوخ وقعت نتيجة القسمة في قطعة الأرض رقم (٣٠) حوض (٤) وأن هذه القطعة كانت من نصيب المدعى عليه وهي مسجلة باسمه .

٤- طالت المدعى (مورث المدعين) المدعى عليه مرات عدة بأن يعرضه عن قيمة أشجار الزيتون التي وقعت نتيجة إجراء القسمة في حصته وفق قرار المحكمة إلا أنه

١٠٥

١٠٥

١٠٥

١٠٥

١٠٥

١٠٥

١٠٥

١٠٥

١٠٥

١٠٥

١٠٥

١٠٥

١٠٥

١٠٥

١٠٥

١٠٥

١٠٥

١٠٥

١٠٥

١٠٥

١٠٥

١٠٥

١٠٥